

بمسببها من رمضان خمسة عشر وقتل الجاهل بالدين لا يكفر الميت من احتمال النفس
 على ما اذا علمت الايمان والانتفاع في الدنيا تاخرت وقتنا انما من يوم
 فمضت منا عليها وتريد يومين فتصوم نصف المجمع من يوم الاثنين من شات وتصوم
 النصف الاخر من اول الساب عشر فاذا ارادت صوم يومين صامت ثلاثا من يوم
 من شات ثم افطرت فقام خمسة عشر صامت الساب عشر والسابع عشر والثاني
 عشر واراوت لانه صامت اربعة ثم اربعة اولها الساب عشر واراوت
 اربعة عشر صامت الساب عشر ولو اوتها صامتا عليها على الولا من شات من غير
 زيادة واعادته من اول الساب عشر وصامت منها يومين محتمر او متفرق اما
 مقبلين الصوم الاول والسابع والثاني عشر مقبلين من العدة هذا الحديث
 قبل الساب عشر من الصوم الذي لا يصوم فيه واما المتتابع بتدراعه فان كان قد يقع في
 صامته على الولا من صامته من اخر من الساب عشر مثاله عليها يومان متتابعين
 صوم يومين وتصوم الساب عشر والثاني عشر وتصوم يومين متتابعين
 فان كان عليها من متتابعين صامت به واراوت من الولا اما اذا ارادت
 تخصيص الصلاة فابته او من دون فان كانت واحدة صلتها تسلسل من شات ثم
 اجعلت زمانا يسع الصلاة في الصلاة ثم يقيد بها غسل الخريف في اول
 خمسة عشر من اول الصلاة الاولى وتمهل من اول الساب عشر قدر الامتداد
 الاول ثم يقيد بها غسل الخريف تمام شهر من الموع الاول ويشترط ان توخر الثانية
 عن اول الساب عشر من رمضان المحلل الخلق الاول والاول الثانية
 كما ذكرنا في الصوم واراوت صلاتها فيها طريقان احدهما ان يتركها منزلة
 الصلاة الواجبة فتصلها من الولا ثلاثة من ايام في الواجبة وتفتق
 كانت الصلاة الاولى وتتواصل الواجبة بعدها وسوا اتفتت الصلوات
 او اختلفت الطريق الثاني ان يحلله بعبثه وراوت متلازم وصكت به
 المحل من الولا ثم الضيف الاخر من اول الساب عشر من اول الشروع في الضيف
 الاول مثاله عليها حشر صلاتها وتزيد صلاتها فتصل سبعا
 من شات وصمات اول الساب عشر فان كان العدة محتملا صلت فاعلم بانها

مؤاذا

شوايا من شات ثم صلت صلاتها من كل نوع من ثا عليها بشرط ان يعقبا في
 خمسة عشر يوما من اول الشروع وتمهل من اول الساب عشر زمانا يسع الصلاة
 المنتقع بها ثم يقيدنا عليها على ترتيبها في الموع الاول مثاله عليها طهرت
 وثلاثة اصباح قبل الخريف من شات ثم فصل بعدها في خمسة عشر صوم وطهرت
 وتمهل من الساب عشر من اسب صمنا ثم يقيد الخريف اولها وفي هذا الطريق
 تقتصر الصلاة على العمل على الطريق الاول اما الطول فكما الصلاة واراوت
 او هكذا او فصل من كل طوابق كهيئة ان لم يوجب الركعتان فاذا او جيناها فلا
 انه يجب وضوء الركعتين بعد الطوابق والثاني يجب غسل الخريف الثالث يجب
 شي . الساب عشر الخفيف المؤاذا الذي عليه الجاهل ان عدتها لانه اشهر
 في الكتاب وتوجه ساد تغدال من الساب عشر ثم يقيد بالاشرة **فروع**
 اعلم ان تمام الحميم نال كارد المحتمر الى مرة المتداة وقد لم يحضر في ان يحل
 الحلال ابتداء دورها وما استمره بمسألة عدتها فانها بذلك كما في سائر هان
 المتداة في عدد الحضر والطهر وذا توسط من القول في الضمير في الاحتياط تمام
 وفيه عدد من هان من المحتمر رمضان فان غلبه حضرها على من اسبقت نفسه
 ثمانية فحسب لها من شهر رمضان الكامل الثمان وعشرون يوما وكذا في الصوم
 والصلاة فبذلك يلحق هذا اذا اراد تصوم يوم ان تصوم يومين بينهما سنة
 الذي عليه المحتمر ما تقدم . **قال** . قد انقل انام الراجح جدا لله
 اب المحتمر وكيفية في اوزان الصلاة ولا تسقط نافي شرح الهدى جميع
 مسائله وذكر في هذا الطريقة اخرى اخارها الداري منها انكار على الاحتياط
 على المذكور من ان في صوم المتتابع وقد افي عن المتتابع ومن جعل ذلك من ان
 على الصوم يومين كصالح الحد لك نصيب خمسة ايام تصوم الخول والفايت والبا
 عشر والثاني عشر وكذا في الرابع والساب عشر من هان اخر عشر يوم فاصوم منها
 يوما منها ثات ثم بسطه في ذلك ونقسمه على نوح المحتمر له فقهرها لا حيا
 على من كالح الا انها صامتة في خلاف الرضا ولا يصح صلاة الطاهر صلف المحتمر
 ولا يصح صلاة محتمر على الاصح ولا يربها كان بالجماع شهر شهر

صحة

صحة

صحة

صحة